

من وزيرة المالية

01/02/2023

إلى

N° 127

الموضوع : حول أحكام العدد 12 سابعاً من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع
الجبائي المتعلق بامتياز التسجيل بالمعلوم القار بعنوان إقتناءات العقارات المبنية
بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل من قبل غير المقيمين

المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 31 أكتوبر 2022

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أنّ منوّبيك السيد ****
والسيدة ***** أبرما بتاريخ 20 أفريل 2022 عقد بيع اقتنيا بمقتضاه فيلا
موضوع الرسم العقاري عدد **** المنستير ، وطلبت تسجيل عقد البيع بالمعلوم القار
المنصوص عليه بأحكام العدد 12 سابعاً من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي
والمتعلق باقتناءات العقارات المبنية بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل من قبل غير المقيمين ،
أتشرف بأن أحيطك علماً بأنه باعتبار تضمّن عقد البيع موضوع الاستشارة ما يفيد دفع ثمن
الاقتناء المقدّر بـ 345000.00 أورو مع تحويل ثمن العقار بالأورو إلى حساب البائعين المفتوح
بالأورو بينك ***** ، وحيث أنّ الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بأحكام العدد
12 سابعاً المذكور يستوجب توريد ثمن البيع بعملة أجنبية قابلة للتحويل إلى البلاد التونسية
وتحويل ثمن الاقتناء إلى الدينار التونسي، وباعتبار غياب ثبوت ما يفيد ذلك فإنه لا يمكن لمنوّبيك
الانتفاع بالامتياز المذكور .

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشبلاني